وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب او خص حدثا مجمعا على نقله
مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطالهم الرجم
ولهذا تكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك
او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال
كل سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير
كل قايل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير جميع الصحابة كقول
الكيسانية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء
قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها
ونقل القرآن اذ لا قالوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك
في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي
صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي وهو
يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة عليهم وصل على رسول واله
وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر وان
كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم
او للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنايس والبيع مع
اهلها والتزي بزيهم من شدة الزنانير وقص الرؤس فقد اجمع
المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على
الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير
كل من استحل القتل او شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه
كاصحاب الاباحة من القرامطة بعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع
بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا
بالنقل المتواتر من فعل الرسول عليه السلام ووقع الاجماع المنقل

عليه

عليه كمن انكر وجوب الخمس الصلوة وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول
انما اوجب الله علينا في كتابه الصلوة على الجملة وكونها خمسا
وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلم اذ لم يرد به في القرآن
نقل جلي والخبر به عن الرسول خبر واحد وكذلك اجمع على
تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير
الباطنية في قولهم ان الفرايض اسماء رجال امروا بولايتهم
والمحرمات اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول
بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا سقت نفوسهم افضت
بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرايع عنهم
وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت والمسجد الحرام وصفة الحج
وقال الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة كذلك ولكن
كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة والبيت
والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها ولعله ثاقلين ان
النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه القاسية غلطوا ووهموا
فهذا ومثله لا عبرة في تكفيره ان كان ممن يظن به علم ذلك وممن
خالط المسلمين وامتدت صحبته لهم الا ان يكون حديث عهد
باسلام فيقال له سبيلك ان تسئل عن هذا الذي لم تعلمه بعد
كافة المسلمين فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة الى معاصري
الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور كما قيل لك وان
تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة
التي صلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وحجوا
اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج
والمراد به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)